والى الركية واقل قال توضا **باب البئر وما يقع فيها** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم
بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ه وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ه احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشئ حرك الماء بالدلو ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها
فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شئ
وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي
من بئر فيرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك
دلو من ماء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب
ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة **باب
البئر تكون الى جنب البالوعة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء **باب الوضوء من سؤر الدواب و
السباع والطير** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ه ابو داود
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضا منه
فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر

Copyright © King Saud University